

قصد واظهر العرف متى من ذلك كما طعم او غيره ونحو عليه ويعمل به وما النذر الميت على
وصد نعليه فباطل وعلى ذلك نولي في بطلانها كالا لعلامه فوق البر الا في حق
على انه بعد من انما قصد نعليه ولا مجال الماد بقصد وتذكرها ما يكون النذر في حق
على طريق الاحتياط ذلك فتقول في جواب السؤال حيث قصد انما نذر من الرباط
المذكور في الصفحه عمله على ذلك ولا يتحقق ان العبد كان لاخذ تلك العادة مما لا يابان
كان عاده مقابله انما هو الرباط والنيايه والمعونه لصاحب الرباط وحيث ان الرباط من
يقصد واشيا واجردت عاده عمله ولم يطرده عاده فلا يختر على العبد المذكور فيما فعله بالطرف
الشرعي ويجوز ان يكون **كتاب السبع** مستعمل في البيع في قوله في جملته بعضهم بعض
خصته مشافا لعل السبع صحيح والصورة **اجاب** عن قوله نعم السبع الذي اراي قد علموا ما مر
كالبيع والتمسنا في قوله **مسئله** عن جماعه من يثبت مشركه في حد عشر ايام من موثقه
فان يد بعضه مع البيت مع عيبه بعض من له شركة فيها وحسن بعضه في ذلك الاداء
الحاضر على السبع او ان يبيع السبع مع غيره وكافة من الحاضر من العايبين الى لا يخرب له اربع
مشاكل كون البيت عاده انما يتكلم وهل هذا التبايع ان يصف خصت القابل **اجاب** عن قوله
ان مزيد البيع لا يخرجه ان يبيع الاحتصة مشاعه والصورة ما ذكر وليس له ان يخرجه على البيع
حصه الحاضر في قوله كانه يبيع ويؤديه **مسئله** عن رجل باع ارضا الى اخر يبيع مائة من اجل ضرره
عليه فباعها خمسة وعشرين قطبا وفتحها صاعف ذلك لاجل الضرره واقل الشريفة على التبايع الاجم
وتشترى فاساعه ان لم يواخذ ارضه المذكور وايضا المحض في الوفاة اعني التمتع المذكور
او حتى ارضه على البيع المذكور الا خمسة وعشرين فاشا ان لم يواخذ ارضه وهذا هو المحض
فالكم في البيع وهذا الاقل والوصيه المذكور من المشترى وهذا الاقل في قيمه على ملك البيع المذكور
اجاب عن قوله ان اذ ابلعه يبيع امانه بعونه يقبله اذا كان نادما وذكر ذلك في حلال العتق
فبعد العتق هو الاضطر والصوره هذه باقية على ملك البيع وليس له ان يشره الا الخمسة والعشرون
ايها وقد اقر المشتري او يمانه ليس له الا ذلك ولم يزل **مسئله** عن رجل باع سباعا في ضرره
الى موثقه ولم يخرجه الوثقه قبل البيع صحيح **اجاب** عن قوله اباي المريض من الموت في ايام
المرض ولم يخر الباقين فان العتق فيه المبالاة في البيع وهو الذي نقله في الرضوخ عن الفقهاء وغيره في باب
طرح به المقتضى في قوله ومطه وانما به العلامة الكال الرجاء وغيره واعتمد في حاشي الاسلام من بائنه

هذا النوع

والنقد اعلم **مسئله** عن رجل تزوج امرأه ولها حث كلاهما بالعلمان عاقلتان ولها
حول ذلكا نهارا من اثار من اثار هذا النوع باع المول المذكور من غير ولاية ولا وكالة عليهما
ولا وصلاهما من اثار من اثار هذا النوع باع المول المذكور من غير ولاية ولا وكالة عليهما
المشترى جازع الا من اثاره على ملكه مع اجرة المشاهدة بقطعه ويرجع فاسلمه الى البائع عليه
واذا كان البائع على ملكه المول من اثاره عليه من اثاره المشترى جازع عليه ولم يزل **مسئله** عن رجل
اشترى بكتبا من معايا المشتهر وغيرهما من اثاره المشترى بكتبا من معايا المشتهر وغيرهما من اثاره المشترى
بشراي الزمته وسلمه من مخلصها وتحت باسمه فهل يكون الا من مشترى زبونها ان يفتن بها المشتري
اقنوا ما مر **اجاب** عن قوله ان الا من يفتن بها المشتري فله الا من يفتن بها المشتري فله الا من يفتن بها المشتري
الا من ما اخذ الا من من اثاره حيث اقر له بذلك والله اعلم **مسئله** عن رجل مشرك في ثوبه كل واحد
له نصفا فباعي احد الشريك حصته وفيه حصه الاخر فقبض المشتري الثوب المذكور واستعمل
بذره فهل له ذلك ام لا **اجاب** عن قوله نعم مع اجرة اقول نعم **اجاب** عن قوله نعم مع اجرة اقول نعم
الا من حدة سطره عليه فذلك يستاجر الحصه المذكور من اثاره ولا يكون عسفا يتبع عليه احكام
الغضب والله اعلم **مسئله** عن رجل باع ارضا الى اخر يبيع مائة من اجل ضرره واغطاه
المشترى ان لم يطالبه به بعد عليه فحصيل الاسود فاحضره عن ابيها بغيره باعته اياه بذلك الثمن
بعد ان راه المشتري ثمره فخل عليه وطلب منه ربا في الثوب فهل له ذلك ام لا **اجاب**
ان ليس له ذلك بعد حصة البيع والله اعلم **مسئله** عن رجل اشترى من اخر ذره بقر معلوم بصيغته
معترة واستعمل في الشوط البيع في اثاره بالثمن اقل له انا ما اعطيك الا ذره مثل ذره ففعل له
ام لا **اجاب** عن قوله نعم بلزمه القيمة التي اصطلح عليها والصورة ما ذكره والادام **مسئله** عن رجل باع
ببطا من ذره الى شخص فقال له خذ مني بقر معلوم كذا فقال له الذي صعبه خذ ما ان يباعها فقال صاحب
الذره تصرف بها تصرف بها ولا يخرجهينها عقده بقر معلوم كذا فقال له بالبطا من ذره في ربي
فرد له مثلها ففعل بقر معلوم غيره كذا ففعلها بقر معلوم كذا فقال له بقر معلوم كذا فقال له بقر
انه لا يخله الا من يخله غيره ففعل ذلك والصورة ما ذكره والله اعلم **مسئله** عن رجل باع ارضا
لم يخلها واشتبهت بقره بقره اشبهت عليها وادلس حاكم القرية وعز المشتري ففعل بائنه وادفع
معه الى الحاكم الله تعالى عز وجل ان يفتن الحكم **اجاب** عن قوله نعم بائنه البائع المذكور واذا رجع فقصته
الى الحاكم عز وجل بما يراه من اثاره والله اعلم **مسئله** عن رجل من اهل المقبول حبيب صيغته لم يبلغ الثمن

هذا النوع